المحاضرة الثانية عشرة: سلطات ووسائل الضبط الإداري

تمهيد:

يقصد بهيئات الضبط الإداري تلك الهيئات المخولة قانونا استخدام وسائل وأساليب الضبط الإداري.

ينعكس التصنيف الذي أوردناه سابقا للضبط الإداري، إلى ضبط إداري عام وضبط إداري خاص، ضبط إداري وطني وآخر محلي ، ينعكس على تصنيف سلطات الضبط الإداري. لذا هناك سلطات ضبط إداري عام وسلطات ضبط إداري خاص؛ سلطات ضبط إداري مركزية وأخرى محلية.

لكن سنكتفي من خلال هذا المبحث بالإشارة إلى سلطات الضبط الإداري العام في النظام القانوني الجزائري دون سلطات الضبط الإداري الخاص؛ والتي سنقوم بتقسيمها إلى هيئات ضبط إداري عام مركزية (وطنية) وهيئات ضبط إداري عام محلية.

المطلب الأول: هيئات الضبط الإداري

الفرع الأول: هيئات الضبط الإداري العام على المستوى المركزي (الوطني)

تتمثل هيئات الضبط الإداري العام على المستوى المركزي في كل من: رئيس الجمهورية، الوزير الأول أورئيس الحكومة حسب الحالة، الوزراء.

أولا:رئيس الجمهورية كسلطة ضبط إداري

اعترف الدستور الجزائري ضمنيا **لرئيس الجمهورية بصلاحيات الضبط الإداري** –في الحالات العادية-؛ وذلك من خلال منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية المحافظة على كيان الدولة وأمنها وسلامتها كما يلي:

- نص المادة 90 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تضمنت نص اليمين الدستورية التي يؤديها رئيس الجمهورية: «...أسهر على استمرارية الدولة وأعمل على ... و**أحافظ على سلامة ووحدة التراب الوطني** ووحدة الشعب والأمة و**أحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن...**».

- باعتباره حامي الدستور والقائد الأعلى للقوات المسلحة والمسؤول عن الدفاع الوطني.
- بموجب العرف الدستوري الذي يفرض أن يمارس رئيس الجمهورية سلطة الضبط الإداري العام باسم الدولة، باعتباره حامي الدستور والقائد الأعلى للقوات المسلحة والمسؤول عن الدفاع الوطني.

- يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية، وذلك طبقا لنص المادة 1/141 من تعديل دستور 2020.

تنص المادة 1/141 من تعديل دستور2020 على مايلي: «يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.»

- أما في الظروف الاستثنائية، فتم تخويل وظيفة الضبط الإداري **صراحة** لرئيس الجمهورية، بموجب نص المواد من 97 إلى 101 من تعديل دستور 2020، لاتخاذ بعض الإجراءات والتدابير لمواجهة الحالات التالية، عن طريق الإعلان عنها: حالتي الطواريء والحصار، طبقا لنص المادتين 97 من تعديل دستور 2020؛ الحالة الاستثنائية، طبقا لنص المادة 98 من تعديل دستور 2020؛ حالة التعبئة العامة، طبقا لنص المادة 99 من تعديل دستور 2020؛ حالة الحرب، طبقا لنص المادتين 100 و101 من تعديل دستور 2020.

ويترتب على الإعلان عن هذه الحالات نتائج وآثار هامة، من أهمها: زيادة سلطات رئيس الجمهورية، توسيع صلاحيات سلطات الضبط الإداري الأخرى في مواجهة الحقوق والحريات.

أمثلة على مراسيم رئاسية مارس من خلالها رئيس الجمهورية سلطة الضبط الإداري:

- في الحالات الاستثنائية: المرسوم الرئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 9 فبراير 1992 يتضمن إعلان حالة الطواريء.
- في الحالات العادية: المرسوم الرئاسي رقم 15-228 المؤرخ في 22-08-2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره.

ثانيا: الوزير الأول أورئيس الحكومة –حسب الحالة- كسلطة ضبط إداري

لم تمنح النصوص الدستورية **صراحة** للوزير الأول/ رئيس الحكومة سلطات في مجال الضبط الإداري. لكن يمكن إقرارها على أساس **الوظيفة التنظيمية التنفيذية** التي يمارسها بموجب نص المادة 3/112 من تعديل دستور 2020، باعتباره المسؤول عن تنفيذ القوانين. لذا يعتبر الوزير الأول/ رئيس الحكومة من بين **سلطات الضبط الإداري العام** بموجب ما يتخذه من **مراسيم تنفيذية** تضبط وتحدد كيفية ممارسة الحريات العامة في **مختلف المجالات** (**عبارة "مختلف المجالات" تؤكد أنها سلطة ضبط إداري عام**)، شريطة أن تكون تلك المراسيم التنفيذية منسجمة تماما مع القوانين المتعلقة بتلك الحريات وتطبيقا لها، ذلك أن السلطة التنظيمية المخولة للوزير الأول/ رئيس الحكومة مرتبطة بالسلطة التشريعية وليست منفصلة عنها، بخلاف السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية. **لذلك نطلق عليها بالسلطة التنظيمية التنفيذية**.

فيمكن إذا للوزير الأول/ رئيس الحكومة، إصدار جملة من القرارات في شكل مراسيم تنفيذية تتعلق بجانب معين من جوانب النظام العام، يشمل تطبيقها **كامل التراب الوطني**، مثل تحديد شروط ممارسة نشاط معين أو تحديد المواصفات المطلوبة في عملية عرض الأغذية للاستهلاك...

أمثلة عن مراسيم تنفيذية مارس من خلالها الوزير الأول سلطة الضبط الإداري:

- المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته؛ المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته؛ المرسوم التنفيذي رقم 15-239 المؤرخ في 06-09-2015، يتعلق بتحديد قواعد حركة المرور عبر الطرق؛ المرسوم التنفيذي رقم 01-56 المؤرخ في 05-02-2001، يتضمن توقيف صيد المرجان.

ثالثا: الوزراء كسلطات ضبط إداري

لا يمكن للوزير ممارسة السلطة التنظيمية **إلا إذا سمح له القانون بذلك صراحة**، أويمارسها بتفويض من الوزير الأول/ رئيس الحكومة **لكن في مجال اختصاصه**.

وفي هذه الحالة يتمتع الوزير بسلطة **ضبط إداري خاص** (لأنه يمارسها بموجب نص قانوني خاص وفي مجال معين كما سبق توضيحه أعلاه) في مجالات وميادين محددة، مثل السينما، الصيد، الصحة...، على النحو التالي:

- بتضمين القانون إحالة مباشرة للوزير لاتخاذ قرارات تنظيمية تنفيذية لذلك القانون؛ أو
- بموجب إحالة من مرسوم تنفيذي، حيث يحيل الوزير الأول/ رئيس الحكومة مسألة التفصيل في كيفيات تنفيذ المرسوم التنفيذي لقرارات وزارية أو قرارات وزارية مشتركة.

أمثلة:

- في مجال حركة المرور، وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 04-381 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-239 المؤرخ في 06-09-2015، صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10-06-2007 يحدد طرق وضع الممهلات.
- المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 21-10-2010 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-437 المؤرخ في 26-12-2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21-12-2002 المحدد لصلاحيات وزير التجارة.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 26-02-2005 المحدد لصلاحيات وزير الثقافة.
- القرار المؤرخ في 2 جانفي 2020 صادر عن وزير المالية يتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلمة للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين.

- **وزير الداخلية:**

لا يملك وزير الداخلية **سلطة ضبط إداري عام بشكل مباشر**، لكنه يملكها بطرق **غير مباشرة**، وذلك للأسباب التالية:

- باعتباره المسؤول الأعلى لجهاز الشرطة الذي يمارس وظائفه تحت سلطته عن طريق المديرية العامة للأمن الوطني.
- يستطيع اتخاذ قرارات ضبطية باعتباره الرئيس السلّمي للولاة، من خلال التعليمات والأوامر التي يوجهها لهؤلاء الولاة في جميع المجالات، منها مجال الضبط الإداري.

وبهذا الشكل يعتبر وزير الداخلية أكثر الوزراء احتكاكا وممارسة لإجراء الضبط الإداري على المستوى الوطني، سواء في الحالات العادية أو الحالات الاستثنائية. وهو ما تؤكده النصوص المنظمة والموضحة لصلاحيات وزير الداخلية.

مثال: حددت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01/91 المؤرخ في 19 جانفي 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية مهام وزير الداخلية في مجال الحفاظ على النظام والأمن العموميين. كما نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي نفسه على بعض سلطات الضبط الخاصة والموكلة لوزير الداخلية، حيث يبادر بالتنظيم المتعلق بتنقل الأشخاص وشروط إقامة الأجانب وتنقلهم.

الفرع الثاني: هيئات الضبط الإداري العام على المستوى المحلي

تتمثل هذه الهيئات في كل من الوالي ورئيس البلدية.

أولا: الوالي كسلطة ضبط إداري

يعد الوالي سلطة ضبط إداري عام وخاص على المستوى المحلي، **باعتباره ممثلا للدولة**.

أ- الوالي كسلطة ضبط إداري في الحالات العادية:

1- الوالي بصفته سلطة ضبط إداري عام:

خول القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية للوالي سلطة الضبط الإداري العام وذلك بموجب نص المادة 114.

فطبقا لهذا النص، يجب على الوالي أن يتخذ كل الإجراءات التي يراها ضرورية لصيانة النظام العام بصفة وقائية على مستوى إقليم الولاية. كما يمكنه أن يتخذ جملة من القرارات بهدف تنظيم بعض النشاطات التي لم تحض بالتنظيم من طرف المشرع، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المواطنين في صحتهم كالإجراءات الهادفة إلى الوقاية من الأوبئة بمختلف أشكالها.

أمثلة على صلاحيات الوالي بصفته سلطة ضبط إداري عام:

1- **في مجال المحافظة على الأمن العام:** يمكن للولي أن يمنع أي اجتماع أو مظاهرة إذا تبين له أنه يشكل خطرا حقيقيا على الأمن العام.

2- **في مجال الصحة العامة:** رقابة الأغذية وإعداد المياه الصالحة للشرب والمحافظة عليها من التلوث، تصريف الفضلات، **عزل المصابين بالأمراض المعدية، تحصين المواطنين ضد الأمراض الوبائية وتطبيق في الوقت المناسب التدابير الوقائية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب الأمراض في أصلها**، إغلاق المحلات لمخالفتها الشروط الصحية لعرض وتبريد أوتجميد الأغذية، رقابة نظافة المذابح، ووقاية الصحة العمومية من الأمراض المتنقلة عبر الحيوان.

3- **في مجال السكينة العامة:** القضاء على مصادر الضوضاء والقلق والإزعاج، سواء كان مصدره الإنسان أوالآلات أوالورشات أوالمصانع، خاصة التي تكون داخل المناطق السكنية وفي الطرق العمومية ، في جوار المستشفيات والمدارس...

ومن أجل المحافظة على النظام العام يمتلك الوالي امتيازات السلطة العمومية، منها إمكانية استعمال القوة المادية لإجبار الأفراد على تنفيذ التنظيمات. وبهدف تحقيق ذلك يملك الوالي تسخير قوات الشرطة والدرك، طبقا لنص المادة 116 من قانون الولاية أعلاه.

كما يملك الوالي سلطة الحلول محل رؤساء البلديات عند إهمالهم القيام بصلاحياتهم في المجال الضبطي أو في حالة ما إذا تم تهديد النظام العام في بلديتين أوعدة بلديات متجاورة، طبقا للمادتين 100 و 101 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

ويستند الوالي كذلك في ممارسة سلطاته الضبطية هذه إلى المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28-08-1983 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام.

2 - الوالي بصفته سلطة ضبط إداري خاص:

يعتبر الوالي سلطة ضبط إداري خاص، حيث يهتم بتنظيم بعض النشاطات بموجب نصوص خاصة.

ونورد في إطار ذلك بعض الأمثلة:

1– نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-135 المؤرخ في 19-06-2007 المحدد لشروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين.

2– يملك الوالي تنفيذ عمليات الإسعاف في حالة الكوارث بواسطة ضمان الإيواء، إيصال المساعدات، ضمان الأمن وصحة المنكوبين وأموالهم وتسخير كل الأشخاص والأموال الضرورية، طبقا للقانون رقم 04-20 المؤرخ في 25-12-2004 الذي يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

3- يملك الوالي سلطة في مجال الضبط البيئي الطبيعي. ويهدف الضبط الإداري الخاص بالبيئة إلى الحد من التلوث والمحافظة على أنواع معينة من الكائنات المهددة بالانقراض، وحماية الثروة الغابية والسمكية والتنوع البيولوجي من ماء، هواء وتربة. لذا تم إسناد هذه الحماية للسلطات المحلية باعتبارها قريبة من حالات التلوث ومختلف الأضرار البيئية. وكمثال على سلطات الوالي في هذا المجال نذكر ما يلي:

- **سلطة المحافظة على المياه:**

- نص المادة 3 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04-08-2005 المتعلق بالمياه.
- للوالي المختص إقليميا صلاحيات التدخل ومنع الاستحمام بسبب حدوث تلوث عندما لا تستجيب نوعية مياه الاستحمام إلى الثابتات الجرثومية والبيولوجية والفيزيائية والكيميائية، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 93-164 المؤرخ في 10-07-1993 الذي يحدد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام.
- يلزم لرمي الإفرازات غير السامة في المياه الحصول على ترخيص من الوالي المختص إقليميا، طبقا لنص المادة 3 من المرسوم رقم 10-88 المؤرخ في 10-03-2010 الذي يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء.
- إلزامية الحصول على ترخيص من الوالي، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 08-195 المؤرخ في 06-07-2008 المتعلق بشروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة.

- **السلطة الضبطية للوالي في مجال حماية الهواء:** بموجب نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 07-01-2006 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي.

- **سلطة الوالي في حماية التربة والتنوع البيولوجي:** خاصة النصوص القانونية المتعلقة بالغابات والصيد، منها:

- القانون رقم 84-12 المتعلق بحماية الثروة الغابية المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-12 المؤرخ في 02-12-1991 المتضمن النظام العام للغابات، الذي يقيد نشاط الأفراد المفضي إلى نزع الأشجار دون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات وذلك بعد أخذ رأي المجموعات المحلية خاصة الوالي.
- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 87-44 المؤرخ في 10-02-1987 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية.
- أما فيما يتعلق برخص الصيد نذكر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-227 المؤرخ في 24-07-2007 الذي يحدد إجراءات ممارسة الصيد السياحي وكيفياتها.

4-سلطة الوالي في منح الرخص الخاصة بالخبازين، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 01-145 المؤرخ في 06-06-2001 المتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها.

ملاحظة: تم الاستناد في معظم الأمثلة على مراسيم تنفيذية مما يؤكد سلطة الضبط الإداري التي يتمتع بها الوزير الأول/ رئيس الحكومة.

ب- الوالي كسلطة ضبط إداري في الحالات غير العادية:

يجوز للوالي اتخاذ كافة التدابير الكفيلة باستتباب الأمن، حتى أنه يمكن له أن يقوم بإجراءات الاعتقال الإداري ووضع الأشخاص تحت الإقامة الجبرية، إذا ما تبين له أن نشاط هذا الشخص الراشد يشكل خطرا على النظام العام أوعلى السير العادي للمرافق العمومية. في المقابل يجوز لكل ذي مصلحة الطعن في هذه القرارات أمام السلطة الإدارية المختصة.

أكد القضاء الإداري الجزائري في العديد من المناسبات على سلطات الوالي في مجال الضبط الإداري، من ذلك القرار الصادر بتاريخ 16-12-2003 في قضية (ن.ع.) ضد (ك.خ.) ومن معه.

محتوى القرار: «...وإن والي ولاية معسكر لا يمكنه تجاهل تقرير التحقيق الذي سجلت فيه عدة معارضات وإرضاء مواطن على حساب عدة مواطنين آخرين إذ أن الوالي وبصفته ممثلا للدولة طبقا للمادة 92 من القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07-04-1990 المتعلق بالولاية فهو مسؤول كذلك من المحافظة على النظام والسلامة والسكينة العامة طبقا للمادتين 95 و96 من القانون رقم 90-09...»

ثانيا:رئيس البلدية كسلطة ضبط إداري

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي (رئيس البلدية) سلطة **ضبط إداري عام وخاص** على مستوى البلدية، باعتباره **ممثلا للدولة**، طبقا لنصوص المواد من 88 إلى 92 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

أ-رئيس البلدية بصفته سلطة ضبط إداري عام:

يتضح جليا من خلال أحكام القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية أن صلاحيات رئيس البلدية، باعتباره **ممثلا للدولة**، واسعة بحيث تشمل إلى جانب السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات على كامل تراب البلدية اتخاذ كل التدابير التي من شأنها ضمان أمن وسلامة وصحة المواطن. ويتخذ رئيس البلدية بصدد ذلك جملة من الصلاحيات تم تعداداها في عدة مواد منها 89، 90، 94، 95 من القانون رقم 11-10.

أمثلة على الصلاحيات الضبطية المخولة لرئيس البلدية:

- يأمر بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط، مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي.

- في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس البلدية بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- السهر على احترام التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية والمحافظة عليها.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.
- منع تشرد الحيوانات الضارة والمؤذية.
- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- اتخاذ تدابير وإجراءات تنفيذ قرارات الجهات المركزية لمنع انتشار مرض معدي كمرض فيروس كورونا(كوفيد-19).
- ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية .
- المحافظة على نظافة الساحات العمومية والطرق العمومية.
- تسليم رخصة البناء والهدم والتجزئة.
- توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- العمل على جمع النفايان الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- يمكن أن يفرض رئيس البلدية على التجار المتجولين عدم ممارسة التجارة على الأرصفة أويمنع إقامة محلات تجارية أومقاهي بجانب تجمعات معينة...

وبهدف ضمان المحافظة على وحماية النظام العام بكل مقوماته، يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي الاستعانة بعناصر شرطة البلدية وقوات الشرطة والدرك الوطني المختصة إقليميا، طبقا لنص المادة 93 من القانون رقم 11-10.

ثانيا- رئيس البلدية بصفته سلطة ضبط إداري خاص:

منحت العديد من القوانين الخاصة لرئيس البلدية صلاحية حماية عنصر من عناصر النظام العام.

مثال عن قو انين خاصة تمنح لرئيس البلدية سلطة ضبط إداري خاص:

- القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13-05-2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها.
- المادة 2/19 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- يملك رئيس البلدية سلطة مراقبة عملية البناء طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-55 المؤرخ في 30-01-2006 المحدد لشروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذلك إجراءات المراقبة.

كما أكد القاضي الإداري الجزائري على سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري، وكمثال على ذلك قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 16-09-2003 في قضية (ر.ع.) ضد بلدية العلمة ومن معها.

جاء في حيثيات القضية أن: «...حيث أنه يستخلص من معطيات الملف أن القرار المراد إبطاله يدخل ضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار أعمال الضبط المخولة له من أجل المحافظة على النظام العام والأمن العام والصحة العامة بموجب مداولته...»

ب- في حالة ازدواجية التدخل بين سلطة ضبط إداري مركزية وسلطة ضبط إداري محلية:

من أجل تفادي المشاكل التي قد تثار من الناحية العملية، حدد مجلس الدولة الفرنسي كيفيات التعايش بين هاتين الهيئتين، وذلك على النحو التالي:

- **في حالة التداخل بين هيئتين عامتين:** يمكن في هذه الحالة لسلطة الضبط الإداري العام المحلية أن تشدد في إجراء سبق وأن اتخذته سلطة ضبط إداري عام عليا. وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 18-04-1902، حيث أصدر الوالي قرار بمنع القمار على مستوى الولاية (المقاطعة) مع إمكانية الحصول على ترخيص من وزير الداخلية، وأصدر لاحقا رئيس البلدية قرار أشد يتمثل في منع القمار بصفة مطلقة على كل إقليم البلدية بسبب ظروف محلية.
- **في حالة وجود تداخل بين سلطة ضبط إداري عام وسلطة ضبط إداري خاص:** يمكن لسلطة الضبط الإداري العام أن تشدد من إجراء هو في الأصل من اختصاص سلطة الضبط الإداري الخاص. كمثال على ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية شرطة أفلام لوتيسيا.

المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري

تتمتع سلطات الضبط الإداري بمجموعة من الوسائل والصلاحيات الضرورية لضمان حماية النظام العام وتحقيق الأهداف التي وضعها المشرع. وتتميز هذه الوسائل بميزتين أساسيتين:

- مبدئيا تعتبر وسائل وقائية وليست عقابية (باستثناء الجزاءات الإدارية).
- أنها وسائل قانونية ومادية، وفق الرسم البياني أدناه.

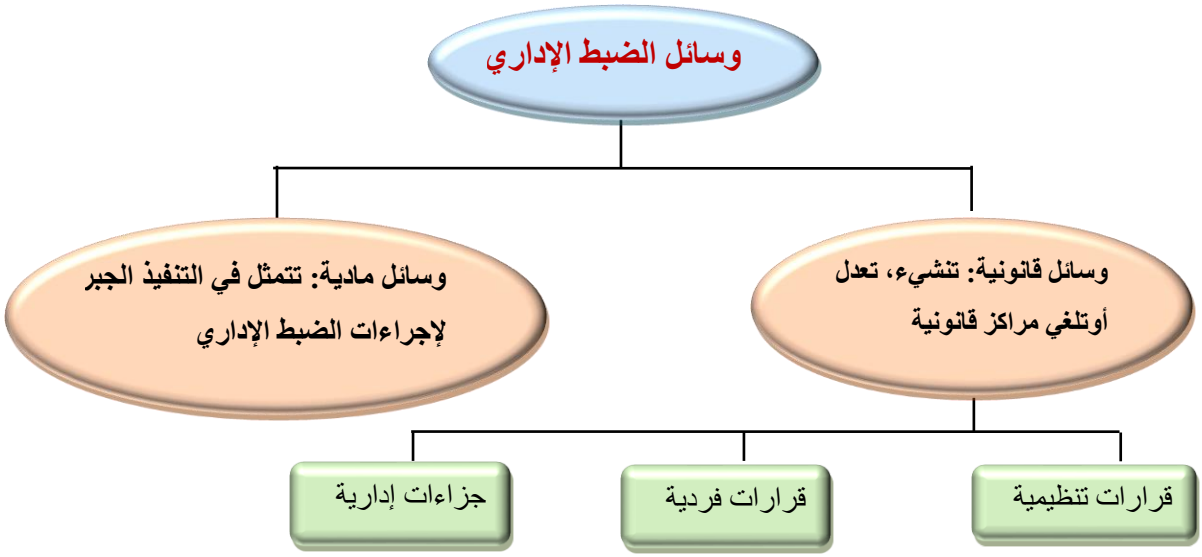

وتتمثل الوسائل القانونية في القرارات الإدارية الضبطية، وهي نوعان.

الفرع الأول: القرارات التنظيمية الضبطية (لوائح الضبط الإداري)

تنقسم القرارات الإدارية التنظيمية العامة إلى عدة أنواع وفقا لأسس ومعايير معينة، يوضحها الرسم البياني أدناه.

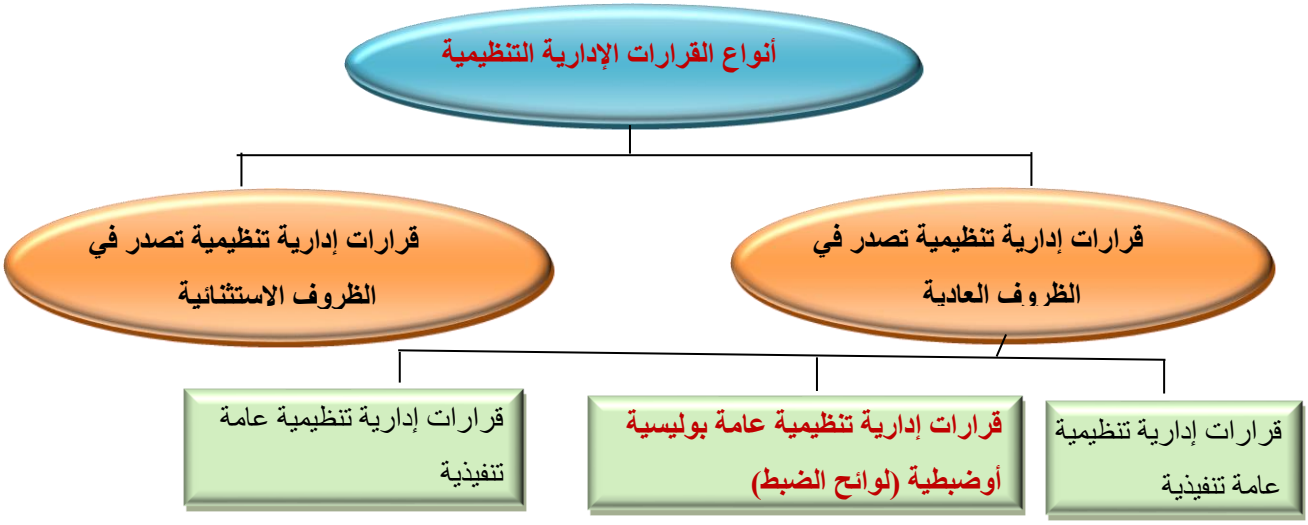

أولا: مفهوم القرارات التنظيمية الضبطية

تعد اللوائح الضبطية من أهم وسائل ممارسة الضبط الإداري. وقد تم تعريفها (القرارات التنظيمي الضبطية) بأنها مجموعة القرارات الإدارية العامة التي تصدرها السلطات الإدارية المختصة بسلطة الضبط الإداري في شكل مراسيم أوقرارات إدارية بقصد المحافظة على النظام العام.

مثل: القرارات الإدارية العامة المتعلقة بتنظيم المرور أوتلك المتعلقة بتنظيم عمليات الدفن أوتلك المتعلقة بتنظيم المذابح والمحلات العامة...

ملاحظة: رغم أن الدستور الجزائري لم ينص صراحة على حق السلطة التنفيذية في إصدار القرارات الإدارية التنظيمية الضبطية، فإنها حقيقة قانونية موجودة في النظام القانوني الجزائري بصفتها قرارات إدارية مستقلة (عن السلطة التشريعية). **(ارجع إلى اختصاصات رئيس الجمهورية)**

بهذا المعنى يعتبر القرار الإداري التنظيمي الضبطي **قرار إداريا وقائيا** يتعلق موضوعه بمركز قانوني عام، بحيث يتضمن مجموعة من القواعد العامة الموضوعية والمجردة (لأنه يخاطب الأشخاص بصفاتهم وليس بذواتهم) تحدد بموجبه هيئات الضبط الإداري مسبقا الحدود أوالقيود التي تمارس في إطارها الحقوق والحريات والنشاطات الخاصة والعامة، والتي تفرضها ضرورة المحافظة على النظام العام. وتتضمن بذلك هذه القرارات الضبطية التنظيمية أوامر ونواهي، كما تقرر في الغالب عقوبات على مرتكبيها (سيتم التطرق إلى الجزاءات الإدارية في المطلب الثالث).

ويعد التنظيم اللائحي في مجال الضبط ضرورة، لأن التشريع قد يعجز عن ضبط الحريات العامة ضبطا مفصلا نظرا لجمود التشريع وعدم مسايرته للتطور الذي يلحق المجتمعات، بعكس التنظيم الذي يتميز بالمرونة والملاءمة والقابلية للتغير وفقا لمقتضيات الزمان والمكان. أي تملك السلطة التنفيذية سلطة فرض أنظمة عامة في الحالات التي يعجز فيها القانون عن ضبط الحريات والنشاطات ضبطا مفصلا (لوائح الضبط الإداري مستقلة)؛ مع تقييد تلك التنظيمات بعدم مخالفتها للقواعد التي تضمنتها القوانين الضبطية، أي يشرط أن تكون مشروعة ومستندة للقانون.

ثانيا: شروط مشروعية لوائح الضبط الإداري

اتفق الفقه والقضاء على شروط عامة أساسية يجب توافرها في لوائح الضبط الإداري، يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

– عدم مخالفة هذه اللوائح شكلا وموضوعا لنص تشريعي، لأنها أدنى مرتبة منها ولأنها شرعت لإكمال النقص التشريعي الذي قد يظهر من خلال التطبيق، وذلك بإحدى الصورتين:

- **لوائح مستقلة:** وهي تلك اللوائح الصادرة في المجالات غير المخصصة للقانون. ويصدرها رئيس الجمهورية.

مثال: المرسوم رقم 85-231 المحدد لشروط التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند الكوارث، يعد لائحة مستقلة لأنه لم يكن يوجد قانون سابق للكوارث.

- **لوائح تنفيذية:** تصدرها الإدارة من أجل تنفيذ قانون سابق. وهنا يجب التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى: عندما يختص التشريع بتحديد كل القواعد المتعلقة بموضوع معين، هنا يبقى للتنظيم اللائحي صفته التقليدية في التدخل عن طريق وضع القواعد اللازمة لتنفيذ القواعد التشريعية.

الحالة الثانية: عندما يختص التشريع بتحديد المبادئ الأساسية، تتدخل اللائحة لاحقا لتنفيذ تلك المبدئ عن طريق وضع قواعد تكميلية.

– أن تصدر في شكل قواعد عامة موضوعية ومجردة. لكن هذا لا يمنعها من أن ترتبط بزمان معين ومكان معين أوبحدود موضوعية معينة.

- وجوب تحقيق مبدأ المساواة بين الأفراد عند تطبيق اللائحة، طالما تساوت مراكزهم القانونية.

ثالثا: أنواع (صور) لوائح الضبط

تختلف لوائح الضبط الإداري تبعا للقيود التي تفرضها على النشاطات والحقوق والحريات، على النحو المبين في الرسم البياني أدناه.

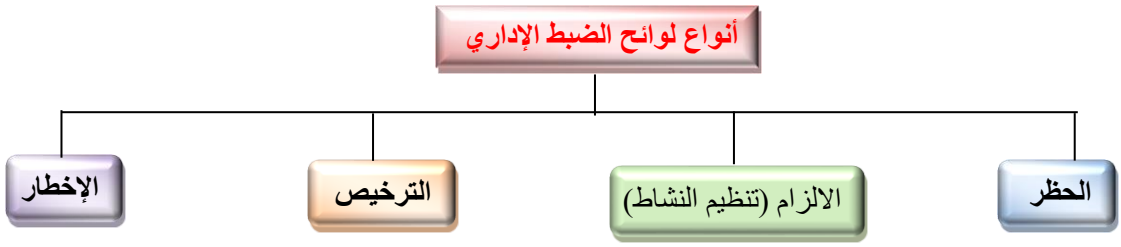

أ- نظام الحظر (المنع):

يقصد بالحظر أن تتضمن اللائحة منع الأفراد من اتخاذ إجراء معين أوممارسة حرية أونشاط معين في حالات محددة قد تخل بالنظام العام.

يشترط في المنع (الحظر) أن يكون **جزئيا مؤقتا** وليس كليا ولا مطلقا، وإلا اعتبر مصادرة للحريات المكفولة دستوريا، **إلا في مجالات معينة لأسباب استراتيجية ودفاعية (استثنائية)**، حيث أجاز القضاء مثلا استثناء الحظر الكامل للنشاط عندما يشكل إخلالا بالنظام العام كمنع إنشاء مساكن للبغاء أوللعب الميسر أولسقي الأراضي الزراعية بالمياه القذرة.

أمثلة عن لائحة حظر (جزئي): منع التدخين في الأماكن العمومية؛ منع تجاوز سرعة معينة في الطريق؛ قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنع استعمال مكبرات الصوت ليلا.

مثال عن لائحة حظر مطلق (استثناء): القرار الولائي رقم 1520 الصادر عن والي ولاية سطيف بتاريخ 10-07-1999، يمنع بموجبه استعمال المياه القذرة لسقي الأراضي الزراعية.

وقد كرست العديد من النصوص إجراء الحظر.

أمثلة على نصوص كرست إجراء الحظر: المواد 40، 47 و51 من القانون رقم 03-0 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة؛ المادتان 25 و26 من القانون رقم 04-07 المؤرخ في 4-08-2004 المتضمن قانون الصيد؛ المادة 46 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه؛ القرار الوزاري الصادر عن وزارة النقل بتاريخ 28-12-2015 يحدد الكيفيات الخاصة لتطبيق منع تعاطي التدخين على متن وسائل النقل والمنشآت القاعدية الخاصة باستقبال ومعاملة المسافرين والإدارة والمؤسسات والهيئات التابعة لقطاع النقل، بناء على المرسوم التنفيذي رقم 01-285 المؤرخ في 24-09-2001 يحدد الأماكن التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفيات تطبيق المنع.

ب- نظام الالزام (تنظيم النشاط):

يعتبر نظام الالتزام إجراء إيجابيا لأن هذه اللائحة الضبطية لا تشتمل على أحكام تحظر نشاطا معينا كما لا تخضعه لشرط الحصول على إذن مسبق أولضرورة إخطار الإدارة، بل تقتصر على تنظيم نشاط الأفراد بوضع لوائح تبين أوضاع وكيفية ممارسته. أي هي إجراء قانوني (تصرف قانوني) يتم بواسطته **إلزام الأفراد على ضرورة القيام بتصرف معين.**

أمثلة للو ائح تنظيم النشاط: المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 10-07-1993 المنظم للنفايات الصناعية السائلة، حيث تلزم مالك الأجهزة أن يتخذ في الآجال المحددة كل التدابير والأعمال التي تجعل التصريف مطابقا لمضمون الرخصة؛ ألزم القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات كل منتج أوحائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن باعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات.

ج- نظام التراخيص (الإذن المسبق):

يعتبر " الترخيص"، بصفته إجراء ضبطيا، أقل شدة من الحظر، أين تشترط هذه اللائحة الضبطية قبل ممارسة نشاط معين ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من سلطات الضبط الإداري المختصة، وذلك لاتصال هذا النشاط بالنظام العام، أي يوجد احتمال أن ينجم عنه قدر من الضرر.

ويعرف الترخيص بأنه صدور إذن مسبق بممارسة نشاط معين من الإدارة الضبطية المختصة، حيث تقوم هذه الأخيرة بمنحه إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون واللائحة.

أي تقوم جهة الإدارة بالتحقيق من أن النشاط المطلوب الترخيص به لا يتضمن مخالفة للقانون أوبمقتضياته ولا يترتب عليه أية أضرار بالمجتمع. فهو وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر بتمكين الهيئات الإدارية من:

- فرض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي تمنع هذا الضرر؛ أو
- رفض منح الإذن بممارسة النشاط إذا لم يكن اتخاذ الاحتياطات اللازمة كافيا للوقاية منه أوغير مستوفي للشروط المقررة مسبقا.

نفهم من كل ما سبق أن الإدارة الضبطية المختصة تمتلك السلطة التقديرية لقبول أورفض منح الترخيص.

أمثلة: التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي التي تتنوع إلى تراخيص تتعلق باستغلال المنشآت المصنفة بموجب نص المادتين 18 و19 من القانون رقم 03-10 وتراخيص تتعلق بإدارة وتسيير النفايات الناتجة عن استغلال المنشآت المصنفة (المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198)؛ التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني: رخصة

البناء، رخصة التجزئة، رخصة الهدم؛ رخص حمل السلاح الناري؛ رخص الصيد؛ رخص السياقة؛ رخص المظاهرات.

تكون لسلطة الإدارة المختصة في منح التراخيص مزيج بين:

- **التقدير:** يكون للإدارة سلطة تقديرية تخولها تبعا لكل حالة اختيار الوقت الملائم لإصدار قرار الترخيص وتحديد نطاقه ومدته والتزامات المرخص له.
- **التقييد:** تكون سلطة الإدارة في إصدار الترخيص مقيدة **بشروط**.

أساسي: الشروط

نظرا لخطورة نظام التراخيص على الحريات اتجه الفقه والقضاء إلى التضييق من سلطة الإدارة في فرض هذا الإجراء، ويخضع في ذلك إلى القواعد التالية:

- لا يمكن تطبيقه بالنسبة للحريات التي يحميها الدستور أوالقانون دون أن يخضع النشاط الذي يقابها لنظام الترخيص.
- يجوز فرض نظام الترخيص إداريا بالنسبة للأنشطة التي تتصل بالنظام العام.

  مثال: فتح المنشآت الصناعية الخطرة أوالضارة بالصحة العامة.
- في الحالات التي يسلم فيها بالترخيص السابق (يكون في حالتين: بنص صريح في القانون، أوإذا كان الأمر لا يتعلق بحرية عامة يحميها القانون)، يتعين على سلطة الضبط في إصدارها للتراخيص مراعاة ما يلي:
  - مبدأ المساواة بين الأفراد.
  - أن يكون استعمالها بالقدر اللازم.

ملاحظة: لا يوجد قرار ترخيص ضمني، أي يجب أن يكون الترخيص **إيجابيا وصريحا**.

د- نظام الإخطار (الإعلان المسبق):

يقصد بالإخطار **إخبار** المعني أوالمعنيين (سواء أفراد أوهيئات) السلطة المختصة (هيئات الضبط الإداري) بمزاولته لنشاط معين. ويتم إخطار سلطة الضبط لتقوم بإجراءاتها للمحافظة على النظام العام.

يمكن أن يقترب نظام الإخطار من نظام التصريح الإداري في مجال الضبط الإداري البيئي، حيث يسمح القانون للأفراد القيام بأعمال أو نشاطات معينة دون اشتراط الحصول على الرخصة المسبقة، بشرط إبلاغ السلطات المختصة قبل الشروع فيها فتتمكن سلطة الضبط من مراقبة هذا النشاط ومنعه في حالة إضراره بالبيئة.

يتبين من ذلك أن الإخطار إجراء وسط بين النظم الوقائية والردعية، فهو لا يؤدي بطريقة مباشرة إلى اتخاذ تدابير وقائية محددة وإنما يؤدي إلى اتخاذ الإدارة موقف المعارضة من النشاط في وقت محدد إذا ما كان هناك تهديد للنظام العام.

فالإخطار ليس طلبا أوالتماسا بالموافقة على ممارسة نشاط معين، إنما هو يحوي بيانات تقدم لجهة الإدارة المختصة حتى تكون على علم مسبق بما سيقوم به من نشاط؛ وتفتصر سلطة الإدارة على التحقق من صحة البيانات الواردة فيه واستفائه الإجراءات التي قررها القانون.

وتبعا لذلك يأخذ الإخطار صورتين:

1- **إخطار غير مصحوب بحق الإدارة في الاعتراض:** يكون للأفراد ممارسة النشاط بمجرد الإخطار، وهو الأصل.

2- **إخطار مصحوب بحق الإدارة في الاعتراض:** يجوز للأفراد مزاولة النشاط بمجرد مضي المدة التي يحددها القانون. ويعتبر سكوت الإدارة في هذه الحالة عدم اعتراض ضمني.

الفرع الثاني: قرارات الضبط الإداري الفردية

تصدر قرارات الضبط الإداري الفردية عن سلطات الضبط الإداري بهدف المحافظة على النظام العام وتخص فردا بعينه أوبذاته أومجموعة من الأفراد معينين بذواتهم والتي تطبق على حالة محددة أوواقعة بعينها.

وتتضمن هذه القرارات أوامر بالقيام بأعمال معينة أونواهي بالامتناع عن أعمال أخرى، كما قد يتضمن القرار الضبطي الفردي منح ترخيص بمزاولة نشاط معين. ويتعلق موضوع هذه القرارات بمركز قانوني خاص، بحيث تصدره الإدارة استنادا إلى قانون أولائحة تنظيمية بغرض إنشاء مركز قانوني جديد أوالتأثير في مركز قانوني قائم بإلغائه أوتعديله.

أولا: صور قرارات الضبط الإداري الفردية

تأخذ القرارات الضبطية الإدارية الفردية عدة صور، تتمثل فيما يلي:

أ- **الأمر:** يمكن أن تلجأ سلطة الضبط الإداري إلى وسيلة توجيه الأمر إلى فرد أو مجموعة أفراد معينين للقيام بعمل معين.

مثال: - الأمر الصادر من رئيس المجلس الشعبي البلدي بهدم منزل آيل للسقوط.

- القرار الصادر بصادرة كتاب أوصحيفة معينة.

ب- **النهي (المنع، الحظر):** يمثل أعلى أشكال المساس بالحرية، حيث تصدر سلطات الضبط الإداري قرار إداريا فرديا تلزم بموجبه شخصا أو مجموعة أشخاص معينين بذواتهم بالامتناع عن القيام بعمل معين.

مثال: - الأمر الصادر بمنع عرض مسرحية أوفيلم أوالتقاط الصور في مناطق معينة ومحددة لاحتمال الإخلال بالنظام العام.

- الأمر الصادر بمنع حدوث تجمع أومظاهرة.

ج- التنبيه (توجيه إنذار).

د- منح التصريح (الترخيص): تبعا لهذا الإجراء يمكن للأفراد ممارسة حرياتهم أونشاط معين، شريطة الحصول على موافقة وإذن مسبق من السلطات الضبطية المختصة، وإلا كانت تلك الممارسة مخالفة للقانون ومعاقبا عليها. ويسمح هذا الإجراء لسلطة الضبط بأن تتأكد بأنه تتوفر الشروط التي وضعتها لتحقيق أغراض الضبط الإداري.

مثال: رخص النقل الخاصة؛ رخص حمل السلاح الناري؛ ترخيص بالإقامة للأجنبي؛ تصريح لأحد الأفراد بفتح محل عام أووضع كراسي على جانبي الشارع أوالتصريح بعرض فيام معين.

ثانيا: شروط مشروعية تدابير الضبط الإداري الفردية

نظرا لخطورة هذه التدابير على الحقوق والحريات العامة اشترط الفقه والقضاء وجوب توافر مجموعة من الشروط والضوابط حتى تكون مشروعة:

أ- يجب أن يصدر القرار الضبطي الإداري الفردي تطبيقا وفي حدود القاعدة التنظيمية (لائحة) أوالنص التشريعي الذي ينظم موضوع التدبير الضبطي، وإلا كان غير مشروع. أي **لا يمكن لهيئة الضبط الإداري أن تصدرقرارات ضبطية فردية مستقلة لا تستند إلى قاعدة تنظيمية عامة في القانون أو التنظيم.**

لكن نظرا لأنه لا يمكن للتشريع واللوائح أن تنص على جميع التوقعات أوالتنبؤات التي قد تحدث، هناك حالات استثنائية تجيز فيها القواعد التنظيمية ذاتها الخروج عنها، أي تصدر دون أن تكون مستندة إلى قانون أولائحة تنظيمية، وذلك بقصد تحقيق غرض المحافظة على النظام العام؛ لكن بشرط تطبيق هذا القرار الضبطي الفردي على قدم المساواة بين الأفراد ودون تمييز.

وهناك حالات حدد فيها القضاء الإداري الفرنسي الشروط التي يتم على أساسها منح سلطة الضبط الإداري سلطة إصدار قرارات فردية دون الاستناد إلى قرارات تنظيمية أونصوص قانونية، تتمثل فيما يلي:

1- أن يدخل القرار الضبطي الفردي في مجال الضبط الإداري العام، بتطبيق فكرة النظام العام، التي تسمح لسلطات الضبط الإداري باتخاذ جميع التدابير الضرورية للمحافظة عليه، دون التأسيس على نص قانوني. **مثال:** لم يكن يوجد في حكم لوتيسيا أساس قانوني خاص يمنع نشر عمل سينماتوغرافي.

2- أن لا يكون المشرع قد اشترط صدور لائحة قبل اتخاذ القرار الفردي.

3- حدوث ظرف استثنائي يتطلب إصدار مثل هذا القرار. وأن يكون هذا القرار هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة هذا الظرف.

4- أن تصدر هذه القرارات عن الهيئات المختصة بذلك بموجب القوانين والتنظيمات.

ب- يجب أن يكون القرار الضبطي الفردي **مبنيا على وقائع مادية حقيقية** تستلزم صدوره وليست وهمية.

ج- أن يصدر القرار الضبطي الفردي من هيئة الضبط المختصة بإصداره.

د- أن يستند إلى سبب مشروع يبرر صدوره.

هـ- أن يكون القرار الضبطي الفردي **متناسبا ولازما** لوقاية النظام العام.

و- أن يتم تطبيق هذا القرار الضبطي الفردي على قدم المساواة بين الأفراد ودون تمييز.

الفرع الثالث: الجزاءات الإدارية الوقائية (سلطة الإكراه)

يعد **الجزاء الإداري الوقائي** وسيلة من وسائل ممارسة سلطات الضبط الإداري. وهو تدبير شديد الوقع على المصالح المادية و/أوالأدبية للفرد، تتخذه الإدارة بغية حماية عنصر من عناصر النظام العام. ونظرا لخطورة هذا الإجراء لا يجوز لسلطات الضبط الإداري أن تتخذه دون سند قانوني، سواء نص تشريعي أولائحة.

تكمن خطورة الجزاء الإداري الوقائي في كونه:

- يهدد الحرية الشخصية للأفراد.
- يتم توقيعه دون المرور بالضمانات الإجرائية كسماع الدفاع أوتقديم الوثائق الدالة على نفي التهمة أوسماع الشهود...

أولا: تعريف الجزاء الإداري

من بين تعاريف الجزاء الإداري نذكر التعريف التالي: «هو الجزاء الذي توقعه الإدارة على الأفراد دون تدخل القضاء. وهو تدبير **وقائي مؤقت** غايته المحافظة على النظام العام أوالنظام الاقتصادي. وتهدف الإدارة من وراء توقيع الجزاء إلى وضع الشخص مصدر التهديد في حالة معينة تمنعه من إحداث الضرر أوالإخلال بالنظام العام.»

ويرى جانب من الفقه أن ليست كل الجزاءات الإدارية من أساليب الضبط الإداري، إذ تتميز هذه الأخيرة بمجموعة من الخصائص نذكرها في العنصر الموالي.

ثانيا: خصائص الجزاء الإداري

يتميز الجزاء الإداري بصفته وسيلة من وسائل الضبط الإداري بمجموعة من الخصائص، نذكر منها ما يلي:

1- تدبير ضبطي وقائي غايته **المحافظة على النظام العام**.

2- تدبير **وقائي مؤقت**، يجوز للإدارة الرجوع عنه إذا أظهر الشخص استعداده للمحافظة على النظام العام وقام بإزالة الأسباب التي أدت إلى الإخلال به.

3- توقعه الإدارة من تلقاء نفسها دون تدخل من القضاء. إذ غالبا ما تتقرر هذه الجزاءات بنصوص قانونية أولائحية مسبقا تقوم الإدارة بتوقيعها دون تدخل من القضاء.

ثالثا: صور الجزاءات الإدارية

تتنوع الجزاءات الإدارية بصفتها تدبير ضبطي إلى عدة صور، يمكن إجمالها في الصورالثلاثة التالية:

أ- الاعتقال الإداري:

يعتبر من أهم صور وتطبيقات الجزاءات الإدارية. طبقته فرنسا في الظروف الاستثنائية بموجب الأمر الصادر بتاريخ 1944-10-04. هو إجراء إداري وقائي يصدر ضد شخص لم يرتكب جريمة محددة ، تأمر به سلطة غير قضائية (إدارية) استنادا إلى نصوص قانونية خاصة، يتضمن تقييدا لحريته الشخصية، وتلجأ إليه سلطات الضبط بهدف المحافظة على النظام العام، **مثل** اعتقال وإبعاد أجنبي.

بمعناه القانوني هو سلب مؤقت للحرية الشخصية للمواطن دون أمر قضائي صادر عن السلطة القضائية المختصة.

أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى الاعتقال الإداري. **مثال:**

- نصت المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ بأنه: «يمكن لوزير الداخلية والجماعات المحلية أن يأمر بوضع أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين أوعلى السير الحسن للمصالح العمومية في مركز أمن وفي مكان محدد.»

- الحجر الصحي بالنسبة للمصابين أو المشتبه إصابتهم بفيروس كورونا.

ب- المصادرة الإدارية:

يجوز الالتجاء إلى هذا التدبير بناء على نص قانوني. ويتمثل في **جزاء عيني** يقوم على نزع ملكية الغير جبرا دون مقابل. وغالبا ما ترد المصادرة على أشياء ممنوع على الأفراد تداولها أوالعمل بها.

مثال: مصادرة الأسلحة غير المرخص بها؛ ومن أشهر تطبيقاته قيام سلطات الضبط الإداري بمصادرة المطبوعات أوالمنشورات المتضمنة بيانات يكون من شأنها تهديد الأمن أوالأخلاق؛ مصادرة المواد الغذائية غير الصالحة للاستهلاك.

ج- سحب الترخيص:

يجوز لسلطات الضبط الإداري سحب الترخيص الخاص بمزاولة نشاط معين في حال ما تعرض النظام العام للخطر جراء مزاولة هذا النشاط. **مثال:** سحب رخصة السياقة لفترة محددة في حال ارتكاب مخالفة من مخالفات قانون المرور.